

أجود التقريرات

[231] لوازمهما غيران التكوينية تتعلق بفعل المريد نفس المريد والتشريعية تتعلق

بفعل غيره ومن الضروري أن تعلق الإرادة التكوينية بشئ يستلزم تعلقها بجميع مقدماته قهرا نعم لا تكون هذه الإرادة القهرية فعلية فيما إذا كانت المقدمة مغفولا عنها إلا أن ملاك تعلق الإرادة بها وهى المقدمة على حاله فإذا كان هذا حال الإرادة التكوينية فكون الإرادة التشريعية مثلها (واما) ما ربما يقال من أن تعلق ارادة اخرى بالمقدمة لغو بعد كون الاتيان بها ضروريا مما لا بد منه في وجود ذى المقدمة فيدفعه ان المدعى هو تعلق الإرادة بها قهرا عند ارادة ذى المقدمة فلا يتمكن المريد لذى المقدمة من عدم ارادتها ليتوقف تحققها على فائدة وغاية نعم لو كان الوجوب المبحوث عنه في المقام هو الوجوب استقلالي كما يظهر من المحقق القمي (قده) لكان انكاره للزوم اللغوية في محله لكنك قد عرفت ان محل الكلام هو الوجوب القهري وان لم يترتب على وجوده ثمرة اصلا واما بقية الوجوه التي استدلت بها في المقام على وجوب المقدمة أو على عدمه فكلها مخدوشة لا يهمننا التعرض لها _____ - عنه بالوجوب الشرعي ادلا برهان يقتضى

اشتراكه مع الإرادة التكوينية في الاحكام بل البرهان قائم على خلافه على انه لا موجب للزوم الاشتراك في الإرادة التشريعية بمعنى الشوق إلى فعل الغير ايضا وذلك لان تعلق الشوق إلى فعل نفس المشتاق مع فرض علمه بتوقف الفعل المشتاق إليه على فعل آخر يقتضى تعلق الشوق بما يتوقف عليه المشتاق إليه لا محالة وهذا بخلاف الشوق على فعل الغير إذا المفروض انه تحت اختيار الغير و صدوره انما يكون باختياره فلا موجب لتعلق الشوق بمقدما ته اصلا هذا مع ان اعتبار كون المقدمة على ذمة من اعتبر الفعل المتوقف عليها على ذمته مع فرض لزوم صدور المقدمة خارجا لتوقف الواجب النفسي عليها لغو محض ولا يصح صدوره من الحكيم واما دعوى ان تعلق الوجوب بها قهري وخارج عن اختيار المولى ومعه لا مجال لدعوى اللغوية كما افيد في المتن فهى على تقدير تسليمها تختص بالإرادة التشريعية واما الوجوب الشرعي الذى هو من افعال المولى وتحت اختياره فلا معنى لدعوى كونه قهريا وصادرا بغير الاختيار وعلى ما ذكرناه فالصحيح ان المقدمة لا تتصف بالوجوب المولوي اصلا واما ما ورد من الاوامر المتعلقة بالمقدمات فهى محمولة على الارشاد إلى الشرطية والمقدمة أو على التأكيد كما ان الامر كذلك في الاوامر المتعلقة باجزاء الواجب النفسي بعد ما عرفت سابقا من استحالة اتصافها بالوجوب الغيرى (*) _____